

وهي طهارة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والصدّيقين والطحاة  
 في كل رتبة نصف العمل الذي فيها في كل رتبة تحلية وتخلية والتخلية ه  
 نصف العمل لكون الاجر موقوفاً عليه واليه الاشارة بقوله تعالى قل الله  
 ثم ذمهم الآية فقوله قل الله تحلية القلب بذكر الله تعالى وقوله ثم ذمهم تحلية  
 عما سوى الله تعالى وكذلك في القلب لا بد من تحلية عن الاخلاق المذمومة  
 ثم تحليته بالطاعات والاخلاق المحمودة وكذلك في الجوارح لا بد من  
 تحليتها من الاتام ثم تحليتها بالطاعات وكل واحدة من هذه المراتب  
 شرط للآخر فيما بعدها فتطهير الظاهر ثم تطهير الجوارح ثم تطهير القلب  
 ثم تطهير السر لا ينبغي ان تغفل ان المراد بالطهارة تطهير الظاهر فقط في ذلك  
 ما هو المتصور ولا تغفل ان هذه المراتب في الطهارة تدرك بالمتن وقال با  
 لهوينا فانك لو شمرت له طول عمره فمرحمت في بعض المقاصد **فصل**  
 في طهارة الاحداث وهي الوضوء والغسل والتيمم ويتقدمها الاستنجاء وحين  
 نودى كيفيتها بادائها وسنها مبتدئين بقضاء الحاجة لان سبب الوضوء  
**اداب** قضاء الحاجة ينبغي ان يبعد عن اعين الناظرين في الصحراء  
 وان يستتر بشئ ان وجوه ولا يكشف عورتة قبل الانتهاء الى موضع الجنابة  
 وان لا يستقبل الشمس والشمس والقبلة ولا يستقبلها  
 الا اذا كان في البناء والعدول في البناء ايضا مستحب ولا يبول في الماء الكلد  
 وتحت الشجرة المثمرة وفي الحجري الثقب المستدير في الارض ويتيقى الموانع  
 الضلّية ومهابت الرياح احترازاً من الرشاش ويقدم الرجل اليسرى  
 في دخوله واليمين في خروجه من البناء ولا يبول قائماً ولا يبول في الغتسل  
 فانه عليه الصلاة والسلام قال العامة الوضوء منه ولا يتصحب بشياً  
 عليه اسم الله تعالى ولا يدخل بيت الماء حاسوا الراس ويقول عند دخوله  
 من الخبث والنجاسة بسم الله اعوذ بالله من الخبث المخبث الشيطان الرجيم وعند الخروج

ومقدمها

المجد

بسم الله الذي اذهب عني ما يؤذني وابق علي ما ينفعني وكبوني  
 الدخول والخروج ذكر باسم الله تعالى خارج بيت الماء وان يعال النبل  
 قبل الجلوس ولا يستنج بالارض في موضع قضاء الحاجة وان يستبرئ  
 من البول بالتحنج والتبر وامرار اليد على اسفل القصب وان غلب  
 عليه الوسواس فليرش الماء على سراويله فان النبي صلى الله عليه وآله  
 فعل ذلك يعني الرش وشبهه ان يستنج بروتا وعظم ويستنج بثلاثة  
 اجزاء ويستحب ان يجمع بين الماء والمج واستعمال الحج ان يضعها  
 على المؤخر ويرها الى المقدم فان قدر على الادارة كان اوله والاقراء  
 لا يبدونه بالواتار **مكة نية الوضوء** لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله  
 خارجاً من الغايطة الا توضأ وقال صلى الله عليه وسلم لا يجانف على  
 الوضوء الا مسلم وينبغي ان يبتدي بالسواك قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلاة علي سواك افضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك  
 ثم يمس الوضوء فيقول بسم الله الرحمن الرحيم قال النبي صلى الله عليه وآله  
 لم ير النبي صلى الله عليه وآله يقرأ ويقول اعوذ بك من هزات الشياطين واعوذ  
 بك من عجز من ثم يغسل يديه ثلاثاً قبل ان يدخلها الا ان يقول  
 اللهم اني اسئلك اليمين والبركة واعوذ بك من الشوم والهلكة وينوي  
 في الحديث واستباحة الصلاة ويستديم نية الغسل الوجه ثم يأخذ غزفة  
 يديه فيضمض بها ثلثاً ولو صبغ في المضمضة والاستنشاق الا  
 ان يكون صائماً فيفرق ويقول اللهم اعني على فرادة كتابك واكثره الذكر  
 الا ثم يرف لا نغفه ويستشق بزفرة واحدة ثلاثاً ويستتر ثلثاً  
 ما فيه ويقول في الاستنشاق اللهم ارحمني ارحمة الجنه وانت عني ارحم  
 وفي الاستنشاق اللهم اني اعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار ثم  
 يفترف غزفة لوجهه ويغسل من مبتدئ اسطبل الجبهة الى انتهيها يقبل من

هي الحجارة التي يستنج

اشين

الوضوء